

رسالة موعرحة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر
نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
يحيل بها نص وثيقة عنوانها " اقامة نظام دولي للتحقق من
عدم وزع الاسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي "

بشرفني أن أحيل وثيقة بعنوان " اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أي نوع
في الفضاء الخارجي " .
وسأكون ممتنا اذا ما عملتم على تعميم هذه الوثيقة كاحدى الوثائق الرسمية لمؤتمر نزع
السلاح وكورقة عمل للجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

(توقيع) ي . نازاركين

ممثل اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية
لدى مؤتمر نزع السلاح

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الاسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي

يشاطر وفد الاتحاد السوفياتي كثيرا من ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح فيما
عبروا عنه من قلق بصدد احتمال انتشار سباق التسلح الى الفضاء الخارجي •

وفي خلال دورة عام ١٩٨٧ لمؤتمر نزع السلاح اقترح وفد الاتحاد السوفياتي أن تتخذ دون
انتظار لبرام اتفاق ملائم بصدد الفضاء الخطوات الاولى لانشاء نظام للتحقق الدولي من عدم وزع
الاسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي • وسيكون أهم غرض لهذا النظام التأكد من ان الأجسام
التي ستطلق الى الفضاء وتتمركز فيه ليست اسلحة وليست مزودة بأسلحة من أي نوع •

وفي رأي الاتحاد السوفياتي ، أن محور مثل هذا النظام للتحقق يمكن أن تمثله هيئة تفتيش
فضائي دولية تتولها الدول الأطراف في الاتفاق الحق في الوصول ، لأغراض التفتيش ، الى أية أجسام
يزعم اطلاقها الى الفضاء الخارجي وتمركزها فيه •

وفي هذه الورقة ، يتخذ اقتراح الاتحاد السوفياتي بشأن هيئة التفتيش الفضائي الدولية
شكلا محددا • وفي هذا الصدد ، يعتقد الاتحاد السوفياتي أنه من الممكن في سياق المفاوضات أن يتم
بناء على مواصفات الاتفاقات الفعلية المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وضع وبلورة
نظام التحقق ، وهيكل هيئة التفتيش الفضائي الدولية وطرائق عملها •

أولا - الأهداف والتعاريف

١ - الهدف الرئيسي لاقامة هيئة التفتيش الفضائي الدولية هو تنفيذ تدابير للتحقق من أن أية
أجسام ستطلقها الدول الأطراف الى الفضاء الخارجي وتتمركز فيه ليست أسلحة وليست مزودة بأسلحة
من أي نوع •

٢ - والتفتيش الموقعي قبل الاطلاق مباشرة هو أبسط الأساليب وأكثرها فاعلية للتيقن من أن
الأجسام التي ستطلق الى الفضاء وتتمركز فيه ليست أسلحة وليست مزودة بأسلحة من أي نوع •

٣ - وبغية ضمان حظر كامل للأسلحة الفضائية ، ينبغي أن تشمل تدابير التحقق بمساعدة هيئة
التفتيش الفضائي الدولية ما يلي :

(أ) تقديم اخطار مسبق من الدولة المستقبلة الى ممثلي هيئة التفتيش الفضائي الدولية
يتضمن معلومات عن كل حالة اطلاق مقبلة ، بما في ذلك البيانات عن تاريخ الاطلاق وموعده ، ونوع
المركبة التي سيتم اطلاقها ، وبارامترات المدار ، ومعلومات عامة بشأن الجسم الفضائي الذي سيتم
اطلاقه ؛

(ب) وجود أفرقة تفتيش دائمة في جميع مواقع اطلاق الأجسام الفضائية بغية مراقبة
جميع هذه الأجسام بصرف النظر عن النسيطة الناقلة ؛

- (ج) بدء التفتيش قبل ٠٠٠٠ أيام من تركيب الجسم الذي سيطلق الى الفضاء على مركبة الاطلاق أو على نبيضة ناقلة أخرى ؛
- (د) اجراء تفتيشات أيضا على ما يتفق بشأنه من مرافق التخزين ، والمؤسسات الصناعية ، والمختبرات ، ومراكز التجارب ؛
- (هـ) التحقق من عمليات الاطلاق غير المعلن عنها من منصات الاطلاق غير المعلن عنها بواسطة عمليات تفتيش موقعية مخصصة •
- ٤ - يعني تعبير " جسم فضائي " أي جهاز يزعم اطلاقه الى الفضاء الخارجي وتمركزه فيه •
- ٥ - يعني تعبير " الاسلحة المحظور اطلاقها الى الفضاء الخارجي " المنظومات والنبائط ، بصرف النظر عن المبادئ الفيزيائية التي تعتمد عليها ، التي تستحدث أصلا او التي يعاد تجهيزها لضرب أجسام في الفضاء الخارجي أو في الجو أو على سطح الارض (ويتم الاتفاق على قائمة بهذه المنظومات والنبائط في أثناء المفاوضات) •
- ٦ - لا تخضع للتحقق من جانب هيئة التفتيش الفضائي الدولية القذائف التسيارية التي لا ترتبط بعمليات اطلاقها بوضع أية أجسام في مدار اي تابع ارضي صناعي او في طريق مسار أية أجسام سماوية أخرى •

ثانيا - الهيكل والتمويل

- ١ - يتكون الجهاز الذي يتولى ادارة اعمال هيئة التفتيش الفضائي الدولية من مجلس يضم ممثلين لجميع الدول الأطراف في الاتفاق • ويعقد المجلس دورات سنوية منتظمة ، فضلا عن دورات استثنائية يجوز أن يدعو المفتش العام الى انعقادها بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في الاتفاق •
- ٢ - ويتألف الجهاز التنفيذي للمجلس من هيئة التفتيش الفضائي الدولية ويرأس هيئة التفتيش مفتش عام ينتخبه المجلس لمدة خمس سنوات •
- ٣ - وتتألف نواة هيئة التفتيش الفضائي الدولية من سلك المفتشين الذين يختارون من بين الاخصائيين التابعين للدول الأطراف في الاتفاق وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف •
- ٤ - وتزود هيئة التفتيش الفضائي الدولية بأفرقة تفتيش دائمة تتكون من ٠٠٠٠ شخص ينتدبون للعمل في مواقع الاطلاق التالية للدول الأطراف (يتفق على القائمة اثناء المفاوضات) •
- ٥ - وتتكون افرقة التفتيش المخصصة من أعضاء في سلك المفتشين واخصائيين اضافيين تنتدبهم الدول الأطراف حسب الحاجة •
- ٦ - تمول أنشطة هيئة التفتيش الفضائي الدولية عن طريق المساهمات النسبية السنوية للدول الأطراف (يتفق عليها أثناء المفاوضات) •

ثالثا - أفرقة التفتيش الدائمة

- ١ - يتولى المفتش العام تعيين أفرقة التفتيش الدائمة ، بالاتفاق مسبقا مع الدولة المستقبلة ، من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف بناء على مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف وبحيث لا يتجاوز مجموع أعضائها ٠٠٠٠ شخصا .
- ٢ - يعين المفتش العام رؤساء أفرقة التفتيش الدائمة ، بالاتفاق مسبقا مع الدولة المستقبلة ، من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف .
- ٣ - يشمل كل فريق تفتيش دائم ممثلين للدولة الطرف التي تجري عمليات اطلاق منتظمة للأجسام الفضائية والتي يخدم في أراضيها الفريق المعني .
- ٤ - يتمتع رؤساء وأعضاء أفرقة التفتيش الدائمة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- ٥ - تقدم الدولة المستقبلة أقصى مساعدة ممكنة لفريق التفتيش الدائم لدى ممارسته لوظائفه .
- ٦ - تتمركز أفرقة التفتيش الدائمة بالقرب من مواقع الاطلاق .
- ٧ - يستورد ويستخدم فريق التفتيش الدائم ، بالاتفاق مع الدولة المستقبلة ، الأجهزة والمواد والمعدات اللازمة لمباشرة وظائفه ، ويتفق على قائمة بها أثناء المفاوضات .
- ٨ - تمول أنشطة أفرقة التفتيش الدائمة من ميزانية هيئة التفتيش الفضائي الدولية .

رابعا - اجراءات عمل هيئة التفتيش الفضائي الدولية

- ١ - تقدم الدولة المستقبلة لهيئة التفتيش الفضائي الدولية اشعارات خطية وبرنامج عام للمراقبة فيما يتعلق بكل عملية اطلاق مقبلة لاجسام فضائية قبل ٠٠٠٠ يوما من الاطلاق ، مع ارسال نسخة من الاشعار في نفس الوقت الى فريق التفتيش الدائم المختص .
- ٢ - يشمل اشعار الاطلاق المقبل المعلومات التالية : مكان وتاريخ ووقت الاطلاق ، نوع مركبة الاطلاق ، بارامترات المدار وبيانات عامة عن الجسم الفضائي الذي سيتم اطلاقه (يتفق على حجم المعلومات الواجب تقديمها اثناء المفاوضات) .
- ٣ - ترسل هيئة التفتيش الفضائي الدولية ردا على كل اشعار يتعلق بعملية اطلاق مقبلة الى الدولة المستقبلة في موعد لا يتجاوز ٠٠٠٠ يوما من تاريخ تقديم الاشعار ، ويكون هذا الرد مصحوبا بارسال تعليمات الى فريق التفتيش الدائم المختص لاجراء التفتيش .
- ٤ - تقدم الدولة المستقبلة مع الاشعار برنامجا عاما للمراقبة يشمل المعلومات التالية :
تاريخ ووقت ومكان وصول المفتشين الى الجسم الفضائي ؛
المدة المقررة لبرنامج المراقبة ؛
اللغات الواجب استخدامها للترجمة الشفوية و/ أو الترجمة التحريرية ؛

أي معلومات أخرى لازمة ؛

شروط توفير أي معدات مراقبة تتيحها الدولة المستقبلية للمراقبين •

٥ - لتمكين المفتشين من أن يحددوا بدرجة كافية من التيقن ان الجسم الفضائي ليس سلاحا وليس مجهزةا بأسلحة ، تقوم الدولة المستقبلية أثناء التفتيش ووفقا لبرنامج المراقبة بما يلي :
تزويد المفتشين بالاجهزة والمواد والمعدات اللازمة والتي يتفق على قائمة بها أثناء المفاوضات ؛

ويجوز للمفتشين ايضا أن يستخدموا الأجهزة والمواد والمعدات الخاصة بهم والتي تخضع لتفتيش وموافقة الدولة المستقبلية ؛

تزويد المفتشين أثناء برنامج المراقبة بالمعلومات اللازمة المتصلة مباشرة بأداء المفتشين لوظائفهم ؛

تزويد المفتشين بوسائل الانتقال اللازمة لاستخدامها في منطقة منصة الاطلاق ؛

السماح للمفتشين بالوصول الى مواقع تركيب الأجسام الفضائية على مركبة الاطلاق والى مواقع اطلاقها ؛

تزويد المفتشين بالتسهيلات اللازمة للاتصال الفوري بهيئة التفتيش الفضائي الدولية (ولن تكون الدولة المستقبلية ملزمة بتحمل تكاليف استخدام المفتشين لوسائل الاتصال) ؛

تزويد المفتشين بالمأكل والمسكن في مكان يلائم مباشرتهم لبرنامج المراقبة ، وبالمساعدة الطبية عند الاقتضاء •

خامسا - التحقق من اطلاق أجسام فضائية دون اعلان

١ - للدولة الطرف الحق في أن تطلب الى هيئة التفتيش الفضائي الدولية مساعدتها في توضيح أي وضع قد تعتبره غير واضح نتيجة شك في اطلاق جسم فضائي دون اعلان • ولأغراض ايضاح الموقف ، يجوز لهيئة التفتيش الفضائي الدولية ان تطلب كل المعلومات اللازمة من مرصد مسماة خصيصا (يتفق على قائمة بها خلال المفاوضات) •

٢ - للدولة الطرف الحق في أن تطلب الى هيئة التفتيش الفضائي الدولية الحصول على ايضاحات من أية دولة طرف تتعلق بوضع قد تعتبره غير واضح نتيجة شك في اطلاق جسم فضائي دون اعلان • وفي هذا الصدد تقدم الدولة الطالبة الى هيئة التفتيش الفضائي الدولية كل المعلومات التي أشارت شكوكها في اطلاق جسم فضائي دون اعلان • وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات التالية :

(أ) تقدم هيئة التفتيش الفضائي الدولية طلب الاستيضاح الى الدولة الطرف المعنية في غضون ٢٤ ساعة من تلقيه ؛

(ب) تقدم الدولة المطالبة التوضيح الى هيئة التفتيش الفضائي الدولية في غضون ٣٠٠ يوما من تلقي الطلب • وتقوم هيئة التفتيش الفضائي الدولية بتقديم التوضيح الى الدولة الطالبة في غضون ٢٤ ساعة من تلقيه ؛

- (ج) اذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة ان التوضيح غير كاف ، لها أن تطلب الى هيئة التفتيش الفضائي الدولية اتخاذ قرار باجراء تفتيش مخصص في موقع الاطلاق وفي المنطقة التي تهبط فيها الأجزاء المنفصلة عن مركبة الاطلاق والمركبة الفضائية .
- ٣ - تبلغ هيئة التفتيش الفضائي الدولية الدول الأطراف بأية طلبات تتعلق بتوضيح وضع ما قد يعتبر غير واضح نتيجة شكوك في اطلاق جسم فضائي دون اعلان .

سادسا - اجراءات التفتيش المخصص نتيجة شكوك في اطلاق جسم فضائي دون اعلان

- ١ - تتخذ هيئة التفتيش الفضائي الدولية قرار اجراء تفتيش مخصص توضيحا لوضع قد يعتبر غير واضح نتيجة شكوك في اطلاق جسم فضائي دون اعلان ، وذلك على أساس طلب مقدم من دولة طرف تعتبر ان التوضيحات الواردة غير كافية .
- ٢ - يتم التفتيش المخصص عن طريق فريق تفتيش مخصص يشكل على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف من اعضاء سلك المفتشين بهيئة التفتيش الفضائي الدولية وأعضاء فريق التفتيش الدائم للبلد المعني . وللدولة الطرف التي تطلب اجراء التفتيش المخصص أن تسمي اثنين من ممثليها على الأكثر ينضمون الى الفريق كمراقبين ويتمتعون بكافة الامتيازات والحصانات على قدم المساواة مع أعضاء الفريق الآخرين .
- ٣ - وفي غضون ٢٤ ساعة من اتخاذ القرار المعني باجراء التفتيش المخصص ، توجه هيئة التفتيش الفضائي الدولية طلبا الى الدولة الطرف المعنية . وفي طلب اجراء تفتيش مخصص ، تقوم هيئة التفتيش الفضائي الدولية بابلاغ الدولة المستقبلة بما يلي :
- أسباب الطلب ؛
- موقع المنطقة المذكورة المحددة بالاحداثيات الجغرافية ؛
- نقاط الدخول المفضلة لفريق التفتيش المخصص ؛
- أين يبدأ التفتيش في المنطقة المذكورة ؛
- هل يجري التفتيش على الارض أم من الجو أم بكلتا الوسيلتين في آن واحد ؛
- في حالة التفتيش الجوي ما هي الطائرات التي ستستخدم ؛
- هل يستخدم فريق التفتيش المخصص وسائل نقله البري الخاصة به أم وسائل نقل الدولة المستقبلة له ؛
- التفاصيل المطلوبة لاصدار تأشيرات دبلوماسية للمفتشين الذين يدخلون الدولة المستقبلة .
- ٥ - تكون الدولة التي تلقت طلبا من هيئة التفتيش الفضائي الدولية باجراء تفتيش مخصص ملزمة بأن تتيج لفريق التفتيش الدولي فرصة اجراء هذا التفتيش دون تأخير .
- ٦ - يرسل رد على طلب اجراء تفتيش مخصص في غضون ٢٤ ساعة من تلقي الطلب .

- ٧ - يشكل فريق التفتيش المخصص من ٠٠٠٠ أشخاص على الأكثر • ويكتمل التفتيش في ٠٠٠٠٠ يوماً على الأكثر من وصول فريق التفتيش المخصص الى المنطقة المذكورة •
- ٨ - أثناء وجود المفتشين في أرض البلد المستقبل في عمل يتصل باجراء تفتيش مخصص ، يمنحون الامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية •
- ٩ - توفر الدولة المستقبلية للفريق ما يكفي من مأكّل ومسكن في مكان يمكن المفتشين من أداء مهامهم ، كما توفر لهم المساعدة الطبية عند اللزوم •
- ١٠ - يستخدم فريق التفتيش المخصص خرائطه وأجهزته ومواده ومعداته •
- ١١ - يستخدم فريق التفتيش المخصص أيضاً وسائل الاتصالات المناسبة للدولة المستقبلية ، بما في ذلك تسهيلات تسمح باستمرار الاتصال بين أعضاء فريق التفتيش المحليين جواً وغيرهم ممن مستقلون سيارة تستخدم في التفتيش •
